

ص - 2023 - 08 - 30102 - 0000266

12 جويلية 2023

من المديرية العامة للأداءات
إلى

الموضوع: حول طلب إيضاحات جبائية.
المرجع: - مكتوبكم بتاريخ 02 مارس 2023.
- مكتوبكم بتاريخ 08 ماي 2023.

وبعد، لقد تضمّن مكتوبكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن شركة ' وهي مؤسسة مصدرة كليا قامت خلال سنة 2019 باقتناء شاحنتين ذات الرقم المنجمي تونس ' و تونس بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة. هذا وأفدتم أنه تم بيع وسيلتي النقل المذكورتين بتاريخ 05 جانفي 2023 وتقدمتم لمصالحكم المختصة قصد إحالة ملكيتهما وتطلبون إيضاحات حول ما إذا كانت الشركة المذكورة مطالبة بتسوية الأداء على القيمة المضافة الذي تم توقيف العمل به باعتبار أنّ شهادتي تسجيل الشاحنتين المذكورتين تتضمن عبارة غير قابلة للتفويت لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ عملية التسجيل وبالتالي لا يمكن التفويت فيهما قبل تاريخ 08 أفريل 2024. كما تتساءلون حول إمكانية إحداث وثيقة موحدة عند إحالة ملكية وسائل النقل التي لم تنته آجال التفويت فيها.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يتعيّن خاصة عند إحالة المعدات القيام بدفع مبلغ يساوي مبلغ الأداء على القيمة المضافة المطروح أو الذي كان من الواجب دفعه أو الذي قد يكون حصل بشأنه استرجاع، منقوصا بالخمس عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الاحتفاظ إذا كان الأمر يتعلق بأدوات تجهيز أو بمعدات.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار تجاوز مدة التملك القانونية للشاحنتين المشار إليهما أعلاه، فإن عملية بيعهما لا تخضع لأية تسوية في مادة الأداء على القيمة المضافة.
هذا وسيتم النظر في إعداد وثيقة موحدة تثبت تسوية الوضعية عند إحالة العربات.

والسلام

المدير العام للأداءات

نور الدين بوقرية

النيابة